


**نشرة اكتتاب**  
**في وثائق صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الثالث النقدي**  
**ذو التوزيع الدوري**

**البند الأول: محتويات النشرة**

2	البند الثاني: تعریفات هامة
3	البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة
4	البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق
4	اسم الصندوق:
4	الجهة المؤسسة:
4	نوع الصندوق:
4	مقر الصندوق:
4	موقع الصندوق الالكتروني:
4	السنة المالية للصندوق:
4	البند الخامس: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
5	البند السادس: هدف الصندوق
5	البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق
7	البند الثامن: المخاطر
10	البند التاسع: الافصاح الدوري عن المعلومات
11	البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
12	البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق
24	البند الثاني والعشرون: الاقراض لموجهة طلبات الاسترداد
27	البند الثامن والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

Walaa Al-Azhar



## البند الثاني: تعریفات هامة

القانون: القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادر بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لآخر تعديلاتها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويدبره مدير استثمار مقابل أتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

صندوق أسواق النقد: صندوق يستثمر جميع أمواله في استثمارات سائلة قصيرة الأجل لا تتجاوز مدتها ثلاثة عشر شهراً مثل الودائع وشهادات الإيداع البنكية والأوراق المالية الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات المقيدة في بورصة الأوراق المالية وصكوك البنك المركزي المصري واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى ولا يتم الاستثمار مطلقاً في الأسهم.

الصندوق: صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثالث ذو العائد اليومي التراكمي والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شانعة لحمل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بحسب ما يملكونه من وثائق.

جامعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصاروفات المستحقة عليه.

المستثمرون المؤهلون: المستثمرون من ذوي الملاءة المالية وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، والأشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وثائق الاستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاستثمار في الأوراق المالية.

الجهة المؤسسة: بنك كريدي أجريكول والذي يرمز إليها فيما بعد بالجهة المؤسسة.

مدير الاستثمار: شركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار وهي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة برقم 71 بتاريخ 22/06/1995.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي الستة عشر يوماً على الأقل.

نشرة الاكتتاب العام: هذه الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق ومتعمدة من الهيئة والمشورة في صحفيتين مصربيتين يوميتين واسعى الانتشار.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وأعماليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق الاستثمار الصناديق المفتوحة بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيها من الأشخاص المرتبطة به.

Walaa Hazem



**الأطراف ذوو العلاقة:** الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارية، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبو الحسابات، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من شارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف أعلاه، أي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

**الأشخاص المرتبطة:** الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصة رأس المال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر لطرف الآخر وإن يكون مالكها شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

**المصاريف الإدارية:** هي كافة المصروفات التي يتتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

**يوم العمل المصرفي:** هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل البنوك.

**سجل حملة الوثائق:** سجل لدى شركة خدمات الإدارية تتبع جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارية مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

**الاستثمارات:** وهي كافة الأدوات المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها، من حيث الأدوات النقدية وكذلك الأوراق المالية القصيرة الأجل والعالية السيولة والتي لا تشمل الأسهم. وتتضمن أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات والstocks والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري واتفاقيات إعادة الشراء وأندون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية بتلك النشرة.

### البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

- قام بنك كريدي أجريكول مصر بإنشاء صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثالث ذو العائد اليومي التراكمي بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه وفقاً للطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

- قام البنك بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارية، أمين الحفظ، مراقبى الحسابات وتكون مسؤوله عن التأكيد من تنفيذ التزامات كل منهم.

- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبى الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.

- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.


- ان الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.

- تتلزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

تحتفظ لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

- في حالة ت Shawb أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو أي من المكتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تنجح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز

Waela Hazem



القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

#### البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

**اسم الصندوق:**

صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الثالث ذو العائد اليومي التراكمي.

**الجهة المؤسسة:**

بنك كريدي اجريكول مصر

**الشكل القانوني للصندوق:**

أحد الأنشطة المصرفية المرخص بها بنك كريدي اجريكول مصر بموجب قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي بتاريخ 11/3/1999 وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 286 الصادرة بتاريخ 12/5/1999.

**نوع الصندوق:**

صندوق استثمار مفتوح للاستثمار في استثمارات سائلة قصيرة ومتوسطة الأجل مثل السندات وأذون الخزانة والودائع البنكية وأي أوراق مالية أخرى، مقيدة في بورصة الأوراق المالية، أو الأوراق المالية التي تصدرها شركات قطاع الأعمال العام أو الخاص، سواء كانت ذات عائد ثابت أو متغير (فيما عدا الأسهم).

**مدة الصندوق:**

(خمسة وعشرون) عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بإصدار وثائق الاستثمار.

**مقر الصندوق:**

بنك كريدي اجريكول مصر ومقره الرئيسي المنطقة السياحية – القطع ارقم 9-10-11-12-13 التجمع الخامس القاهرة الجديدة.

**موقع الصندوق الإلكتروني:**

<http://www.ca-egypt.com>

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية: رقم 286 الصادرة بتاريخ 12/5/1999.

**السنة المالية للصندوق:**

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنتهي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية.

**عملة الصندوق:**


الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقدير الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذلك عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع عند التصفية.

#### البند الخامس: مصادر أموال الصندوق ووثائق المصدرة منه

**حجم الصندوق عند التأسيس:**

حجم الصندوق المستهدف 100,000,000 جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على 1,000 وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 1,000 جنيه مصرى (ألف جنيه مصرى)، قامت الجهة

Wael Hassan



المؤسسة بالاكتتاب في عدد 5,000 وثيقة (خمسة ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ 5,000,000 5 جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى)، وبطيرج باقى الوثائق والبالغ عددها 95,000 للاكتتاب العام.

- وفقا لأحكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية يجوز للصندوق تلقي طلبات اكتتاب في عدد يصل الى 50 مثل العدد المكتتب فيه من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ 5 ألف وثيقة.

- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن 50 مثل المبلغ المجبى من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ 5,000,000 5 جنيه (خمسة مليون جنيه مصرى) وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

- يبلغ عدد الوثائق المصدرة عن الصندوق في 11/7/2007 4,000,000 (اربعة ملايين) وثيقة يكتتب البنك في عدد 80,000 (ثمانون ألف) وثيقة

- حجم الصندوق الحالى وفقا للمركز المالى فى 30/09/2020 هو 144,321 806,144 جنيه مصرى.

## 2- أحوال زيادة حجم الصندوق:

- مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه في المادة (147) في اللائحة التنفيذية يجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة على زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق.

## 3- الحد الأدنى لملكية/مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- ا عملا لأحكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 80,000,000 (فقط ثمانون مليون جنيه مصرى) كحد أدنى للاكتتاب في عدد 80,000 من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 1,000 جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجبى") ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.

- وفي جميع الأحوال لا يجوز ان يقل القرر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ 5,000,000 (فقط خمسة مليون جنيه مصرى) او نسبة 2% من إجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق ايهما أكثر.

### البند السادس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق الى منح عائد يومي تراكمي وحق الاكتتاب والاسترداد اليومي للذين يرغبون في استثمار فائض اموالهم لمدد قصيرة الاجل.

سوف يستثمر الصندوق امواله في استثمارات سائلة قصيرة ومتوسطة الاجل مثل السندات وادون الخزانة والودائع البنكية فيما عدا الاسهم وسوف يدار بمعرفة خبراء في الاستثمار في اسواق راس المال المحلي.

### البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف المحافظة على اموال الصندوق بصورة سائلة بقدر الامكان مع تعظيم العائد على الاموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة. يتلزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التالية مع مراعاة الحدود القصوى المذكورة:

#### أولاً: ضوابط عامة:


- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.

ان تلتزم ادارة الصندوق بالتناسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.

ان تأخذ قرارات الاستثمار مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

Walea Hazeem



- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب وحتى علقة لصالح المكتتبين في الصندوق بحسب القراءة المكتتب فيه من كل منهم.
- سوف يتلزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون ولائحته التنفيذية والنسب الواردة في هذا البند من النشرة.

#### **ثانياً: النسب الاستثمارية:**

1. قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وعلى الاستثمارات المقومة بالجنيه المصري.
2. جواز الاحفاظ بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع لدى البنوك الخاصة لرقبة البنك المركزي المصري في حالة امكانية تحقيق أقصى عائد ممكن حال زيادة أسعار العائد على الودائع عن باقي الأدوات المتاحة في السوق.
3. جواز الاستثمار في شراء أدون الخزانة المصرية بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق.
4. جواز الاستثمار في شراء الصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق.
5. الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وصكوك التمويل مجتمعين عن 49% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
6. الا يزيد نسبة ما يستثمر الصندوق في أي قطاع من القطاعات الخاصة بالاستثمار في أدوات الدين غير الحكومية عن 25% من إجمالي حجم الصندوق.
7. الا يزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات إعادة الشراء عن 40% من إجمالي الأموال المستثمرة في الصندوق.
8. الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية على 60% من الأموال المستثمرة في الصندوق، وفي حالة ارتفاع نسبة العائد على شهادات الادخار البنكية عن نسبة العائد على الأدوات الأخرى يجوز لمدير الاستثمار تعديل هذه النسبة، وهكذا يقوم مدير الاستثمار بخفض مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر الائتمان والسداد المعجل وذلك شريطة السماح من البنك المركزي لصناديق الاستثمار لل Investing في تلك الأداة.
9. الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات او وصكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (BBB) عن 20% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
10. جواز الاستثمار في صناديق الاستثمار المثلية بحد أقصى 30% من إجمالي استثمارات الصندوق.

#### **ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (177) من اللائحة التنفيذية:**

1. الا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ثلاثة عشر شهراً.
2. ان يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
3. ان يتم تنوع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد استثمارات في أي إصدار على 10% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.
4. فيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية يتبع الا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها عن الحد الأدنى المقبول (وهو BBB- حالياً).

#### **رابعاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:**

1. الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية تلك الشركة.
2. الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
3. لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمر الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من اموال الصندوق.



Walaa Harem

full

٤. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بعرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

#### البند الثامن: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص إلى كافة المخاطر التالية، وإن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لذك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار إلى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال. وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

##### ١. المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:

ويطلق عليها مخاطر السوق وسبب ذلك أن هذه المخاطر تصيب كافة الأوراق المالية في السوق. ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. ويصعب على المستثمر التخلص منها أو التحكم فيها لكنه يستطيع أن يقلل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثير الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها ولنقليل تأثير المخاطر المنتظمة يمكن للمستثمر تنويع الاستثمار كالآتي:

- الاستثمار في أدوات مختلفة.

- الاستثمار في أسواق عالمية مختلفة.

وسوف يقوم الصندوق بالاستثمار في استثمارات سائلة قصيرة ومتوسطة الأجل مثل السندات وأنواع الخزانة والودائع البنكية وأي أوراق مالية أخرى، مقيدة في بورصة الأوراق المالية، أو الأوراق المالية التي تصدرها شركات قطاع الأعمال العام أو الخاص، سواء كانت ذات عائد ثابت أو متغير (فيما عدا الأسهم) وسوف يتلزم مدير الاستثمار بشراء أوراق مالية لشركة واحدة بنسبة لا تزيد على ١٠% من أموال الصندوق وبما لا يتجاوز ١٥% من الأوراق المالية التي تصدرها تلك الشركة. كما أن مدير الاستثمار يتلزم بـلا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع عن ٢٥% من إجمالي حجم أصول الصندوق.

##### ٢. المخاطر غير المنتظمة:


وهي مخاطرة الاستثمار في ورقة مالية معينة، فعلى سبيل المثال الاستثمار في سندات شركة ما فالمخاطر هنا أن يطرأ ضعف في الشركة وأرباحها مما قد ينتهي بهم إلى عدم قدرة الشركة على سداد التزاماتها ويمكن التخلص أو التقليل من هذه المخاطرة بتنويع مكونات المحفظة المالية للمستثمر والاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع. ولذلك سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في تلك الأدوات بعد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة لسوق المال بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة وما يعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية.

##### ٣. مخاطر أسعار الفائدة:

تؤثر أسعار الفائدة على أدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق ويمكن تقليل هذه المخاطرة عن طريق الاستثمار في الأدوات المالية ذات العائد الثابت أو العائد المتغير. وكما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق في بند رقم (٧) فسوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع والاستثمار في عدة أدوات مالية ذات العائد الثابت والمتغير متوسط وقصير المدى بحيث يستفيد من أعلى عائد ممكن.

##### ٤. مخاطر تقلبات أسعار العملة:

في حالة استثمار الصندوق في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن غالبية استثماراته سوف تكون بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.



## 5. مخاطر الائتمان:

يواجه المستثمر مخاطر الائتمان عن طريق استثماره في سندات الشركات حيث توجد مخاطرة عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات دفع أصل السند والفائدة المطلوبة عند الوقت المحدد وبذلك تكون الشركة تختلف عن الدفع وبناء على ذلك يحدد مدير الاستثمار معايير محددة للاستثمار في سندات ذات تقدير مرتفع بحد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة لسوق المال بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة وما يعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية.

## 6. مخاطرة التضخم:

وتعرف أيضاً بمخاطرة قوة الشراء ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام لأدوات الاستثمار فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن مال المستثمر سي فقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ولذلك لا بد من التأكيد أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم على أقل الأحوال. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات وتقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن.

## 7. مخاطرة السيولة:

وهي مخاطرة عدم تمكن المستثمر من تسليم استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد. وتختلف إمكانية تسليم الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار، فالاستثمار بالسندات ذات التقييم المرتفع للشركات الكبيرة أكثر سيولة من الاستثمار في العقار أو السندات ذات التقييم المنخفض للشركات الصغيرة ولذلك سوق يقوم الصندوق بالاستثمار في أذون الخزانة والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

## 8. مخاطر عدم التنويع والتركيز:

وهي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمار في أدوات استثمارية محدودة غير متعددة مما يؤدي إلى عدم تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد. ويقوم الصندوق بالتغلب على هذه المخاطرة عن طريق تخصيص أمواله في استثمارات متعددة بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد مما يؤدي إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد والحماية لرأس المال. كما أن مدير الاستثمار يتلزم بالتزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 10% من أموال الصندوق وبما لا يتجاوز 15% من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة (المادة 1/143 من اللائحة التنفيذية) كما أنه يتلزم بالتزيد نسبة ما يستثمر الصندوق في أي قطاع من القطاعات عن 25% من إجمالي حجم الصندوق.

## 9. مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات المصدرة للسندات التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الاقتصادية للدول المختلفة والشركات المصدرة للسندات التي يستثمر فيها الصندوق فيتمكن من القيام بتقييم الدقيق والعادل لشئ فرض الاستثمار بشكل يضمن له ربحية الاستثمارات وتفادي القرارات الخاطئة.

## 10. مخاطر الارتباط:

وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار في الأوراق المالية المتربطة والتي يتأثر أدائها بنفس العوامل ولذلك يجب أن يكون مدير الاستثمار على دراية كاملة بالأوراق المالية المتربطة ويقوم بالاستثمار في الأوراق المالية غير المتربطة لكي يقلل من تلك المخاطر. ومن خلال السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وقيود الاستثمار التي يتبعها يتحقق كفاءة اعتماد مدير الاستثمار على سياسة التنويع لتقليل مخاطر الارتباط.



## ١١. مخاطر العمليات:

ترجم مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير ولذلك سوف يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم بنك الإسكندرية (وهو البنك الحافظ) بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشتراء أما في حالة بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق وبذلك يتفادى الصندوق مخاطر العمليات.

## ١٢. مخاطر التغيرات السياسية:

تعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذبات في أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية. ومن الجدير بالذكر أن سوق الأسهم يكون أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية عن الأدوات ذات العائد الثابت وبذلك يكون هذا الصندوق أقل تأثراً بالتغيرات السياسية العامة ويكون أكثر تأثراً بالتغيرات في السياسة النقدية المتتبعة للدولة. وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق نويع تغيرات السياسة النقدية المستقبلية التي قد يكون لها تأثير على أدوات الاستثمار الموجودة بالصندوق وذلك عن طريق خبرته الواسعة في هذا المجال ومن خلال اطلاعه على الأبحاث المحلية والعالمية.

## ١٣. مخاطر السداد المعجل:

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستئناف في السندات القابلة للاستدعاء حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. ويعتمد الصندوق على الاستثمار في عدة أوراق مالية متعددة بحيث يكون تأثير استدعاء تلك السندات طفيف. وفي حالة استدعاء أحد السندات التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى تحقق له عائد مماثل.

## مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح والقوانين مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة. ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين سيقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته وخبراته في أسواق المال على التكيف مع هذه التغيرات من أجل خفض درجة المخاطر قدر المستطاع.

## ١٤. مخاطر التقييم:

حيث أن الاستثمارات تقيم على القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للأداة الاستثمار. بحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مثل أدون الفزانة والسندات أو في شهادات الادخار والودائع والتي لا تسرى عليها مخاطر التقييم حيث أن سعر السوق يكون هو سعر الشراء فإنه بذلك يخفض درجة مخاطر التقييم قدر المستطاع.

## ١٥. مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهي تمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد ودرجة قد تؤدي إلى ايقاف التداول في سوق الأوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه، ذلك قد يؤدي إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون ٩٥/١٩٩٢ وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.


## ١٦. مخاطر الاستثمار:

من يحق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بنود الأصول مثل المدفووعات المقدمة حيث يتم خصم قيمة الأصول خلال مدة السند المحتفظ به حتى تاريخ الاستحقاق.

من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بند الخصوم وذلك لمواجهة أي تغيرات غير متوقعة أو تتفيد بأسعار غير واقعية للأوراق المالية والسندات يكون لها تأثير على سعر الورقة بنسبة كبيرة.

٦٦٤ من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات اضمحلال لقيم الأصول المالية تحدد بمقدار الخسارة التي تحدث بسبب الفرق بين التكفة الدفترية والقيمة الحالية للأصل.

Walaa Hazem



## البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وكذلك ما تضمنته نشرة الاكتتاب في هذا الشأن، وعلى الأخص ما يلي:

### أولاً: تلتزم شركة خدمات الادارة

بأن يعد ويرسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.


### ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتبع بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:
- استثمارات الصندوق في الصناديق التقنية المدارسة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وينتجب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة الصناديق.

### ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:

- 1- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تتصفح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصححة بناءً على القوائم المالية التي يدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- 2- القوائم المالية (التي أدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقباً حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق ، والهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملحوظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية بشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة بموجبة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

Walaa Hazem



#### رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 19191 - أو الموقع الإلكتروني - <https://www.ca-egypt.com/en/personal>) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة ([banking/save/mutual-funds/](https://www.ca-egypt.com/en/personal/banking/save/mutual-funds/))
- النشر أول يوم عمل من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية وتحمّل الصندوق مصاريف النشر.

#### خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم البنك بنشر ملخص القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

#### سادساً: المراقب الداخلي:

- موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون وانحصار التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95.

اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفات القيد الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ

#### البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

حق الاكتتاب في وثائق الاستثمار مكفول للمصريين والاجانب اشخاصاً طبيعية او معنوية بالشروط الواردة في هذه النشرة بما لا يتعارض مع القوانين السارية في الدول الأخرى.

المستثمرون المستهددون لصناديق النقد هم الذين توفر لديهم السيولة التقية ولكن تقصهم الخبرة والدرأية أو ليس لديهم الوقت الكافي لتشغيل تلك السيولة على المدى القصير في أدوات استثمار تمنهم عائداً جيداً. وبناء على ذلك تتكون فكرة صناديق النقد في قيام عدد من صغار المستثمرين بتجميع أموالهم لكي تستثمر في أسواق النقد بواسطة مؤسسات متخصصة بعرض تحقيق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها منفردين، فخبرة مدير الاستثمار ومتابعتهم للتطورات التي تتأثر بها أسواق النقد تضمن تحقيق عوائد أعلى مما لو قام المستثمر غير المتفرغ وغير المتخصص باستثمار أمواله بنفسه.


#### البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

##### الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

**أصول الصندوق:** لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنوب وهو المقر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق أو يديرها مدير الاستثمار: لا يجوز الرجوع للوقوف بالالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو البنك الموزع أو يديرها مدير الاستثمار. وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.



**حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودانتيه على أصول الصندوق:** لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دانتيهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

#### امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى ملقي الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد، إمساك سجلات الالكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق.
- ويلتزم ملقي الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم ملقي الاكتتاب بمعرفة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبيين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- ويقوم ملقي الاكتتاب بمعرفة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.

#### البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

**اسم الجهة المؤسسة:** بنك كريدي أجريكول مصر

**الشكل القانوني:** شركة مساهمة مصرية

**التأشير بالسجل التجاري:** 20051

**مدة الجهة المؤسسة:** 50 سنة

**هيكل المساهمين:**

%47 CREDIT AGRICOLE SA

%13 CREDIT AGRICOLE CORPORATE AND INVESTMENT BANK

رولاكو اي جي بي للاستثمار لمالكها علي حسن علي دايغ شركه الشخص الواحد ش ذ م %9

%64 NORGES BANK

%3 SARAY VALUE FUND SPC

%2 JUSPOINT NOMINEES PROPRIETARY LIMITED

%2 NAS5 RUSSELL INVESTMENT COMPANY PLC

%1 CAISSE DE DEPOT ET PLACEMENT DU QUEBEC

%19 آخرین

Walaa Hazem



### أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس إدارة غير تنفيذي	عاصم رجب
العضو المنتدب تنفيذي - كريدي أجريكول فرنسا	جون بيير تريينيل
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي - كريدي أجريكول فرنسا	دبيبيه ريبول
عضو غير تنفيذي - كريدي أجريكول فرنسا	فرنسوا ادوارد دريون
عضو غير تنفيذي - كريدي أجريكول فرنسا	جون بول كاريان
عضو غير تنفيذي - كريدي أجريكول فرنسا	بول كارييت
عضو غير تنفيذي - كريدي أجريكول سى آى بي فرنسا	تيري سيمون
عضو غير تنفيذي مستقل	على دايغ
عضو غير تنفيذي مستقل	عادل دانش

### وتلتزم الجهة المؤسسة بالآتي:

- 1- تسويق وثائق الصندوق والإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
- 2- أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وعلى الجهة المؤسسة أن ترفض للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللاحمة لممارسة نشاط الصندوق.
- 3- التصديق على القوائم المالية وتقرير مرافقي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الشركة وتشكيل مجلس ادارتها.
- 4- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة.
- 5- لا يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود.

### الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق بتوافق في أعضائها الشروط القانونية اللاحمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة عين المجلس السادة الآتي أسمائهم في لجنة الإشراف:

- الاستاذ / أيمن فوزي - ممثلاً عن البنك
- الاستاذ / محمد فتحي عوض - عضو مستقل
- الاستاذ / طارق صلاح - عضو مستقل

وتشرف اللجنة على صندوق بنك كريدي أجريكول الثاني والثالث والرابع وبذلك يقر كافة اعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين سيادتهم بتوافق الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية على السادة اعضاء لجنة الإشراف.

تقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الاستثمار والتتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسؤولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسؤولياتها.

3. تعيين أمين الحفظ.

Wafaa Hazem



4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقب حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعده لهذا الغرض بالبيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لها.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
10. التأكيد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار مرافقًا بها تقرير مراقب الحسابات.
12. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من هذه اللائحة.
13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

#### البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

تلزم الجهة المؤسسة بنك كريدي اجريكول مصر وهو أحد البنوك المرخص لها بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد.

الالتزامات البنكية متلقي طلبات الشراء والبيع (هذه الالتزامات مقرحة كحد أدنى للجهات متلقي طلبات الشراء والاسترداد):

- توفير الرابط الإلكتروني بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة ١٥٨)
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبندين العشرين من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافقة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس إغلاق اليوم السابق طبقاً لقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

#### البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لإحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعده لهذا الغرض بالبيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين:


المشروع/ نعيم ثابت متريوس الأنصاري

مكتب: نعيم ثابت الأنصاري وشركاه

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٣٤)

Walaa Hossam

ديسمبر 2021



العنوان: 68 شارع سليم الأول - الزيتون

تليفون: 0226340958

ويكون لمراقب الحسابات الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات وتحقيق الموجودات والالتزامات. ويقر مراقب الحسابات وكذلك لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة.

#### الالتزامات مراقب الصندوق:

- يتلزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقواعد المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القواعد المالية المذكورة ينبغي إجرائها، و كذلك بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة محل الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- يتلزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القواعد المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها. كما يتلزم بإجراء فحص محدود على قواعد المالية نصف السنوية واعداد تقرير ونتيجة الفحص المحدود وذلك خلال خمس وأربعين يوماً من نهاية الفترة المالية مبيناً بما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ويكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

#### البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى الشركة التالية:

الاسم: شركة هيرمس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

مقر الشركة: مبني رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي.



تاريخ التأسيس والسجل التجاري: 15/2/1997 بموجب التأشير بالسجل التجاري رقم 12948.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997.

#### الصناديق الأخرى التي تتولى إدارتها:

تتولى الشركة إدارة عشرين صندوق استثمار محلي آخر وهم صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول الاول، وصندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول لبنك الرئيسي للتنمية و الانتاج الزراعي (الماسي)، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية الأول ذو العائد الدوري والنمو الرأسمالي، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك عودة النقدي بالجيزة المصري، وصندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الاول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك الاستثمار العربي النقدي، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، و صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري و صندوق إتش اس بي سي مصر النقدي، و صندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (الفا) و صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة) و صندوق بنك الامارات دبي الوطني (مزيد) و صندوق بنك البركة مصر لأسواق النقد ذو العائد الدوري التراكمي "البركات" وشركة صندوق الاستثمار العقاري العربي المباشر.

Walea Hazeen, ٦٠



بيان بأسماء مساهمي الشركة ونسبة التي يمتلكها كل منهم:

%78.81	المجموعة المالية هيرميس القابضة - مصر
%4.96	إى.إف.جي. هيرميس أذفizeror - بريطانيا
%16.23	إى.إف. جى. هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت - بريطانيا

بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة:

السيد/ أحمد محمد أحمد الخميسي	- رئيس مجلس ادارة غير تنفيذي
السيد / ولاء حازم يسن	- عضو مجلس الإدارة المنتدب
السيد / نبيل ابراهيم أحمد موسى	- منصب عضو مجلس الإداره
السيد / أحمد حسن ثابت	- منصب عضو مجلس الإداره
السيدة/مها نبيل أحمد عيد	- منصب عضو مجلس الإداره
السيد/ حسام يوسف محمود حسن	- عضو مجلس الإداره مستقل
السيد/ عبد الودود حنفى محمود	- عضو مجلس الإداره مستقل

المراقب الداخلى لمدير الاستثمار ومهامه:

السيدة / اسراء أبو الوفا

وطبقاً للمادة (24/183) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم 95/1992، يتلزم المراقب الداخلي بما يلي:

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العلاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تفيذاً لها، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:

تم تعيين الاستاذ/ يحيى عبد اللطيف كمدير للصندوق، وقد انضم السيد يحيى عبد اللطيف للشركة في عام 2006 حيث يقوم بإدارة وهيكلة صناديق استثمار السيولة النقية التي تتولى الشركة إدارتها. يعمل السيد يحيى عبد اللطيف على التحليل اليومي للمؤشرات الاقتصادية المختلفة ومتغيرات السوق بالإضافة إلى أسواق النقد بالسوق المصري. حاصل على درجة بكالوريوس في الاقتصاد من جامعة Middlesex البريطانية في عام 2006 وحاصل على شهادة DC Gardner من المجموعة المالية هيرميس بالتعاون مع المؤسسة البريطانية Investment Banking

الافصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهمًا بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضو بمجلس إدارة أي منهم.

بيانات اتخاذ قرار الاستثمار:

يشغل مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للأدوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويتكمel النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق.

Walaa Hazem.



تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: 16/6/2005

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تفيلاً لها، وعلى الأخص ما يلي:

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الأفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس إدارة شركة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
6. اخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويحوز مدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر قبله الهيئة.
7. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
8. وفي جميع الأحوال يتلزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.


الالتزامات مدير الاستثمار وفقاً لعقد الإدارة:

1. ان يبذل في إدارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وإن يعمل على المحافظة على أموال الصندوق وحسن استثمارها طبقاً للسياسة الاستثمارية والإهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات أو الإجراءات بما في ذلك التحوط من اخطار السوق وتتوسيع وجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه وذلك طبقاً لما لديه من دراية وخبرة اتوقع التقلبات في سوق المال ويكون مسؤولاً عن سوق الادارة.
2. اعداد تقرير كل 3 شهور من تاريخ الاكتتاب العام، مبيناً المركز المالي للصندوق ومضموناً صافي قيمته وعرض شامل للاستثمار فيه ويقدم للهيئة العامة للرقابة المالية.
3. اعداد تقرير كل 6 شهور عن نشاط صندوق الاستثمار ونتائج أعماله، على ان يتضمن قائمة المركز المالي ونتيجة النشاط التي توضح عن المركز المالي الصحيح له على النحو الوارد بالملحق رقم 2 من اللائحة التنفيذية للقانون، وذلك لتقديمه للهيئة العامة للرقابة المالية معتمداً من مراقب حسابات الصندوق.
4. الاحتفاظ بحسابات للصندوق في البنك او بنوك اخرى مصرح بها من البنك المركزي المصري ويعتبر امساك هذه الدفاتر والسجلات ضرورياً لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزود الهيئة بذلك المستندات والبيانات عند الطلب.
5. الاحتفاظ بالأوراق المالية المستثمر فيها أموال الصندوق لدى البنك.
6. يتلزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصارييف والنفقات الازمة لإدارة اعماله على الوجه المطلوب ولا يتلزم البنك بتحمليه أية مصاريف في هذا الشأن.
7. يتلزم مدير الاستثمار بتوزيع صافي الدخل المتاح في الصندوق طبقاً لنشرة الاكتتاب كل 6 شهور على حملة وثائق الاستثمار.
8. لا يجوز ان ينقل مدير الاستثمار أي من التزاماته او مسؤولياته في ادارة الصندوق وفقاً لما هو مبين في شروط هذا العقد الى الغير الا إذا سمح له القانون بذلك وبعد الحصول على موافقة البنك على ذلك.
9. لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على ان تكون العمولات واتخاب السمسرة او البنك نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يتلزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفوعات المستحقة للبنك او البنوك الأخرى وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها.

Walaa Hazeme ٦٦٠

17

ديسمبر 2021



110



N.1

10. سوف يبذل مدير الاستثمار اقصى ما في وسعه لتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يقوم بإدارتها بطريقة عادلة، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.
11. يتعدى مدير الاستثمار ان يضع كافة الامكانيات لمعاونة البنك في ترويج الصندوق بما في ذلك السفر الى دول اجنبية وعلى نفقته الخاصة إذا ما اقتضى الامر ذلك ولشرح اهداف وسياسات ونظام الصندوق للمستثمرين.
12. يلتزم مدير الاستثمار بالحصول على موافقة البنك على شركات المسمرة والتي تنفذ عمليات الصندوق، وللبنك حق الاعتراض على التعامل مع شركات معينة خلال خمسة عشر يوما من طلب الموافقة المقدم من مدير الاستثمار.
13. لا يجوز اغفاء مدير الاستثمار من مسؤولية ادارة الصندوق طبقاً لأحكام القانون.

**يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضا الآتي:**

1. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
2. البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
3. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تتبعها الهيئة.
4. استثمار اموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5. استثمار اموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
6. استثمار اموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
7. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
8. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي حدتها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 69 لسنة 2014.
9. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصاريف او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزة له او لمديريه او العاملين به.
10. طلب الاقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
11. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
12. وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلاص باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.



#### البند السادس عشر: شركة خدمات الادارة

**الاسم:** الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار

**المقر:** القرية الذكية - مبني كونكورد 2111 - مدينة ٦ أكتوبر- الجيزة

**تاريخ التأسيس:** 2009/04/09

*Walaa Hazem*



**الشكل القانوني:** شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 والمرخص لها من الهيئة القائم بمهام خدمات الادارة بموجب ترخيص رقم (514) بتاريخ 9/4/2009.

**بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:**

شركة ام جى للاستشارات المالية والبنكية %80.27

شركة المجموعة المالية هيرميس القابضة %4.39

طارق محمد محبب محرم %65.47

طارق محمد محمد الشرقاوى %65.47

شريف حسني محمد حسني %62.20

هانى بهجت هاشم نوفل %61.10

مراد قدرى احمد شوقي %61.10

**بيان بأسماء اعضاء مجلس الادارة:**

الأستاذ / محمد جمال محرم - رئيس مجلس الادارة

الأستاذ / طارق محمد محمد - نائب رئيس مجلس الادارة

الأستاذ / كريم كامل رجب - العضو المنتدب

الأستاذ / محمد فؤاد عبد الوهاب - عضو مجلس إدارة

الأستاذ/ محمد مصطفى كمال - عضو مجلس إدارة

الأستاذ/ عمرو محمد محي الدين - عضو منتدب

الأستاذ/ عمر ناظم محمد زين الدين - عضو مجلس ادارة

الأستاذة / يسرا حاتم عصام الدين جامع - عضو مجلس ادارة ممثلة عن MGM

وبناءا على ما سبق تقر شركة خدمات الادارة والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار بأسئلة شركة خدمات الادارة لمعايير الاستقلالية المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

**وتلتزم الشركة بما يلى:**

**التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:**

1. إعداد بيان يومي بعد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وآخر الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

2. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.

3. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.


4. إعداد وحفظ سجل إلى بحاملى الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

أ- عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد في السجل الالى.

ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

٤٦٦٠



د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

هـ عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.

وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عنانية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقديرها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

#### البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق

1. **البنك متلقى طلبات الاكتتاب:** بنك كريدي اجريكول مصر وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

2. **الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الوثائق:** يكون الحد الأدنى للاكتتاب عدد 10 (عشر) وثائق استثمار قيمتها الاسمية 10,000 جم، ويكون الحد الأقصى للاكتتاب عدد 10,000 (عشرة ألف) وثيقة قيمتها الاسمية 10,000,000 (عشرة مليون جنيه) للمستثمر الواحد.

3. **كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:** يجب على المكتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل فور التقدم للاكتتاب/ الشراء

4. **المدة المحددة لتقديم الاكتتاب:** يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمسة عشر) يوما من تاريخ النشر في صحفتين يوميتين احدهما على الأقل باللغة العربية لنشرة الاكتتاب ولمدة اتجاوز شهر ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 10 (عشرة) أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطيته كامل قيمة الاكتتاب.

5. **طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:** تخول الوثائق حقوقا متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية.

6. **اثبات الاكتتاب/ الشراء:** يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقى الاكتتاب متضمنة المعلومات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتب فيها بالأرقام والحراف.
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- اجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب.

#### 7. تغطية الاكتتاب:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرير الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة وشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبار الإكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقى الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار إن وجدت.

- فإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يتناسب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراجعة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.


- إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (147) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

٤٦١٦٠

Walaa Hazem



20



110

ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

#### البند الثامن عشر: أمين الحفظ

طبقاً للقانون والمادة 38 من اللائحة التنفيذية تحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وبناءً على ذلك يتم حفظ الأوراق المالية الخاصة بالصندوق في بنك كريدي أجريكول مصر والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة ليكون أمين حفظ الصندوق ويلتزم بصفته أمين الحفظ بالآتي:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

وطبقاً لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية فإن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة غير تابعين للبنك أو خاضعين للسيطرة الفعلية له وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن طبقاً لقرار رقم 2014/47.

#### البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

##### أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

ت تكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حمايةصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعاوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفترتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً لها لحضور اجتماعات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142).



##### ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4. إجراء آية زيادة في أتعاب الإدارة و مقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنتهي على تعارض فيصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدة.
9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) المشار إليها في اختصاصات جماعة حملة الوثائق فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

Walaa Hazem



## البند العشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183) مكرر (20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يتلزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالاصحاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإصلاح الدوري عن المعلومات.
- يتلزم مدير الاستثمار بالإصلاح بالقواعد المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الداخلية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوّر على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقواعد المالية اصلاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يتلزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

## تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم (69 لسنة 2014)، وإنما لاما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفّرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهرى على أسعار هذه الوثائق.

## البند الحادى والعشرون: شراء واسترداد الوثائق

### المترداد الوثائق اليومى:

يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراك خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصرافية لدى أي فرع من فروع البنك.

Walaa Hazeem



- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق وفقاً للتقدير المعلن في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد والمحاسب على أساس إغلاق اليوم السابق وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقدير الدورى في هذه النشرة والتى يتم الإعلان عنها يومياً بفروع البنك.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق في ذات يوم الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدتهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم الاسترداد بأجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المسترددة فى حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

#### الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقاً لاحكام المادة (159) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الإسترداد أو السداد النسبي مؤقتاً وفقاً لشروط تحدها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

1. تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
  2. حالات القوة القاهرة.
  3. عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
  4. انخفاض قيمة الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق نتيجة للهبوط الفجائي في أسعار هذه الأوراق بما يؤدي إلى انخفاض قيمة أصول الصندوق بصورة كبيرة.
- ويتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي استلزمته.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة.

يلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد من خلال النشر في جريدة مصرية يومية واسعة الانتشار والصادرة باللغة العربية وبالمركز الرئيسي للبنك وفروعه والموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق، وأن يكون ذلك كلّه بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

#### مصاريف الإسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

#### شراء الوثائق اليومي:

1. يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصرفيية لدى أي فرع من فروع البنك.

2. تسدّد قيمة الوثائق المطلوب شرائها مع الطلب طبقاً لقيمة الوثائق المعلنة في ذات يوم تقديم طلب الشراء والمحاسبة على أساس إغلاق اليوم السابق. يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.



3. يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى (الى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراء فى حساب المستثمر  
بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

4. تلتزم الجهة متألقة طلب الشراء بتسلیم المشترى ایصال يحتوى على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب  
طبقاً للمادة (155) من اللائحة التنفيذية.

5. لا تتحمل الوثيقة اي مصروفات او عمولات شراء اضافية

#### البند الثاني والعشرون: الاقتراض لموجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للمضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.

- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.

- ان يتم بذل عناء الرجل الحريض بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسليم  
أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

#### البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

تتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق و ذلك على النحو التالي:

##### أ- إجمالي القيم التالية:

1. إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

2. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخصل الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

3. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة بالأوراق المالية كالتالي:

- يتم تقييم وثائق الاستثمار في الصناديق المثلية الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معنونة.

- قيمة أذون الخزانة مقدمة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم  
التقييم طبقاً للعائد المحاسب على أساس سعر الشراء.

- قيمة شهادات الادخار البنكية مقدمة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من  
تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.

- يتم تقييم السندات الحكومية وفقاً للتقويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة طبقاً للمعالجة  
المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية.

- يتم تقييم السندات التي تصدرها الشركات مقدمة طبقاً لاسعار الاقفال الصافي مضافة إليها الفائدة  
المستحقة عن الفترة من اخر كوبون وحتى يوم التقييم وفي حالة اعتبار السند غير نشط يكون التقييم  
طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية في هذا الشأن.

- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوصاً منها مجمع ما  
تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

##### ب- خصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي:

إجمالي الالتزامات التي تخصل الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.

التسهيلات الائتمانية الممنوحة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة عن توقيف  
مصدر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد.

Walaa Hazem  
٤٦٦٠



3. نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وبنك كريدي أجريكول وعمولات السمسرة وحفظ الأوراق المالية وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقبي الحسابات ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.

#### جـ الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

#### البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق بالإضافة إلى حق المكتتب في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالربح أو الخسائر.

#### كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمه الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمه الدخل وفقاً للتماذج الاسترشادي الوارد بمعايير المحاسبة المصرية على ان تتضمن قائمه دخل الصندوق الابعادات التالية:


1. التوزيعات المحصلة نقداً او عيناً والمستثقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
2. العوائد المحصلة واى عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق.
3. الارباح (الخسائر) الرأسمالية المحقة خلال الفترة الناتجة عن بيع الاوراق المالية ووثائق الاستثمار بالصناديق الاخرى التي تسترد او تقييم يومياً.

#### للوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

1. نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الاداره واى اتعاب وعمولات اخرى لمراقبى الحسابات والمستشار القانونى واى جهه اخرى يتم التعاقد معها واى اعباء مالية اخرى مشار اليها بالبند الخامس والعشرون من هذه النشرة.
2. نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصاديه مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية بما لا يجاوز 2% من صافي اصول الصندوق كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الادارية على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.
3. المخصصات التي يتم تكويتها لمواجهة الحالات الخاصه الناتجه عن توقف مصدر السنداط عن السداد.

#### توزيع الأرباح:

يجوز للصندوق توزيع دخل دوري على حملة الوثائق سنويًا في نهاية شهر ديسمبر من كل عام يمثل الفرق بين القيمة الاستردادية والقيمة الاسمية للوثيقة في صورة وثائق مجانية وفقاً لدراسة يدها مدير الاستثمار مع رد كسور الوثائق




#### البند الخامس والعشرون: انتهاء الصندوق والتصفية

طبقاً للناده (175) من اللائحة التنفيذية ينقضى الصندوق إذا انتهت مدةه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي ينس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.  
ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انتهاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية اصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

٤٦١٦٠

وتسرى أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الاكتتاب.

Walea Hazem



وفي مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انهاء الصندوق وذلك بإرسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق او تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرا ذمته نهائيا من التزاماته.

وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتستد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمتله وثاقبهم الى اجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على ان يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

#### البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

##### أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لمدير الاستثمار أتعاب ادارة طبقا للعقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار بنسبة 0.25% (اثنان ونصف في الالاف) من صافي الاصول اليومية للصندوق وتدفع كل 3 شهور ما يخص الفترة السابقة من أتعاب وتحسب هذه النسبة على القيمة الصافية اليومية للأصول المداراة وتشمل خدمات البنك مقابل تلك الاكتتابات والاستردادات واعادة اصدار الوثائق ورسوم الحفظ.

##### أتعاب الجهة المؤسسة:

يتقاضى البنك عمولة نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين بواقع 0.4% (اربعة في الالاف) سنويا من صافي الاصول اليومية للصندوق ويدفع كل 3 شهور ما يخص الفترة السابقة من أتعاب، وتحسب هذه النسبة على القيمة الصافية اليومية للأصول المداراة وتشمل خدمات البنك مقابل تلك الاكتتابات والاستردادات واعادة اصدار الوثائق ورسوم الحفظ.

أتعاب شركة خدمات الادارة: يستحق لشركة خدمات الادارة أتعاب شهرية نظير اعمالها بنسبة 0.01% سنويا من صافي قيمة اصول الصندوق وبحد ادنى 24.000 جنيه سنويا (اربعة وعشرون ألف جنيه سنويا). وتحسب وتجنب يوميا وتدفع كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الاتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية يتحمل الصندوق التكالفة الفعلية مقابل ارسال كشوف حساب العملاء التى ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الادارة ويتم الاتفاق عليها.

عمولة الحفظ: يقوم بنك كريدى اجريكول مصر بحفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق ويتقاضى عمولة حفظ الاوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق بواقع نسبة 0.05% من قيمة تلك الاوراق المالية سنويا.

##### مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراسيل المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت 80,000 (ثمانون ألف) جنيه مصرى كحد أقصى.
- اتعاب لجنة الاشراف 3,000 جنيه مصرى لكل عضو مستقل باجمالى 6,000 جنيه سنويا.
- عمولات السمسرة ومصروفات تداول الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأى رسوم تفرضها الجهات الرقابية والادارية.
- اتعاب المستشار الضريبي بحد أقصى 10,000 جنيه سنويا وذلك فى حالة وجوب تعين مستشار ضريبي للصندوق.

يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية للممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق بواقع 3000 جنيه مصرى وبذلك يبلغ اجمالي الاتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 99,000 جم سنويا بالإضافة إلى نسبة 0.66% سنويا بحد أقصى من صافي اصول الصندوق. بالإضافة الى العمولة المستحقة لامين الحفظ بنسبة 0.3% من القيمة السوقية الاوراق المالية المحفوظة لديه، وكذا اتعاب حسن الاداء متى تحقق الشرط الحدي اللازم

#### البند السابع والعشرون: الاقتراض بضمانت الوثائق

٦٠ يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمانت الوثائق من فرع البنك والذي تم الاكتتاب / الشراء من خلاله

### البند الثامن والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

1. بنك كريدي اجريكول:  
الأستاذة/ بولات الفهد

التليفون: 0226050169  
البريد الإلكتروني: Paulette.Elfahd@ CA-egypt.com

العنوان: المنطقة السياحية - القطع ارقم 9-10-11-12-13 التجمع الخامس القاهرة الجديدة

2. شركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار:  
الأستاذ/ أحمد شابي

التليفون: 0235356528 - 0235356535  
العنوان: مبنى ب 129، المرحلة الثالثة، القرية الذكية - طريق مصر الاسكندرية الصحراوى

### البند التاسع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار


مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للاقتباس الوارد بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وأنها لا تخفي أيه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاقتباس.

شركة هيرميس لإدارة الصناديق الاستثمار  
الأستاذ/ ولاء حازم

Wala Hazem



بنك كريدي اجريكول  
الأستاذ/ جون بير تريبل



### البند الثالثون: اقرار مراقبى الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب فى صندوق استثمار بنك كريدى اجريكول مصر الثالث ذو العائد اليومي التراكمى ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

#### مراقب الحسابات

السيد/ نعيم ثابت متريوس الاقصري  
مكتب: نعيم ثابت الاقصري وشركاه  
المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (234)

### البند الحادى والثلاثون: اقرار المستشار القانونى

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات تالواردة بنشرة الاكتتاب فى صندوق استثمار بنك كريدى اجريكول مصر الثالث ذو العائد اليومي التراكمى ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانونى: القطاع القانوني بالبنك

التعاونى بنك كريدى اجريكول

هذه المذكرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 92 و  
لائحة التنفيذية و تم اعتمادها برقم ( / ) بتاريخ / / ، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة تم في ضوء ما قدم إليها  
من معلومات و اقرار كل من المستشار القانوني و الجهة المؤسسة و مراقبى الحسابات بصحة المحتوى، كما ان  
اعتماد الهيئة ليس اعتماد للجودى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرته على تحقيق نتائج معينة، أو اعتماد أو  
اقرار أو فصل للآراء المقدمة من الاطراف المرتبطة الواردة بالنشرة"

٤٦٦٠

Walaq Hazem

